

المرتب فيه بين الطبقات ثم شرطها ان من مات من ذريته
 عن غير ولد ولا ولد ولا نسل ولا عقب عاد نصيبه من ذلك
 الى من هو معه في درجته وذوي طبقته من اهل الوقف في ذلك
 الاقرب فالاقرب الى المتوفي فمات رجل من ذريته ولا نسل
 منه وليس في طبقته احد من الموقوف عليهم وفي الدرجة التي هي
 اعلا من درجة المتوفي عمه شقيق والده وكل من لا من اهل الوقف
 المحققين المتناولين ليربعه فحينئذ ينقل حصته المتوفى **الجواب**
 تستقل له المتوفى الشقيق كونه اقرب اليه مما قول القائلين
 انه من ذريته فيما اذا كان الوقف على الذرية مرتبا بين الطبقات ثم
 ولم ينص في الشرط على حكم من مات منهم عن غير نسل الحاكم
 باحتقاص اهل الدرجة العليا بالفلك ومنع اهل الدرجة
 الذي شرطه الواقف فمات بعض اهل الوقف عن غير ولد فهل يعود
 نصيبه الى من في الدرجة العليا دون غيره والله الموفق كتبه الفقير
 عبد الرحمن العادي عني عنه الحمد لله نصيب من في الدرجة
 العليا بقلة الوقف كتبه في الدين الفري الشافعي عني عنه الحمد لله
 وبه تعاقب الجواب كذلك في مذهب الامام مالك والله اعلم عما هلك
 وكتبه الفقير ابو القاسم اما لكي عني عنه **اقول** المنصوص عليه
 عند نافي الاسعاف وغيره انه اذا سكت عن حكم من مات عن
 غير ولد يعرف نصيبه من غير الغلة اي فيصم على جميع
 المحققين من الغلة كما نذكر حقيقة قريباً ثم ان ما اتفق عليه
 في هذا السؤال وقيل من بقا اعتبار الاقربيه حيث فقدت الدرجة
 موافق لما اتفق به نفسه في مواضع مما حدقناه اختصاراً وقيل
 الموقوف مثله عن العلامة الشيخ محمد الطليبي الشافعي
 جواب سؤال طويل حاصل السؤال في وقف مرتب ثم
 على ان من مات من ذرية الواقف عن ولد او اسفل منه

عاد

عاد نصيبه لولده او لولده وان اسفل ومن مات عن غير ولد ولا
 اسفل منه عاد نصيبه لمن في درجته وذوي طبقته من اهل
 الوقف بقدر الاقرب فالاقرب الى المتوفي فمات امراة من اهل
 الوقف عن غير ولد وليس في درجتها احد ولا في التي ازل منها
 احد وفي التي هي فوقها جماعة من المحققين اقرب منهم اليها خاليتها
 امه وفي الطبقة التي هي اعلا من امه جماعة ايضاً خاليتها اقرب
 منهم فحينئذ ينقل نصيبها **الجواب** يستقل نصيبها من رتبة الوقف بخاليتها
 فقط على بقول الواقف الاقرب فالاقرب دون من في درجته
 خاليتها ومن فوقها بعد منها وذلك بشرط الواقف الاقربيه في الدرجة
 وحتى تعدت الدرجة لفقدتها التي قوله من في درجته وبقي قوله
 الاقرب فالاقرب فيجب عماله صوناً له من الالفاء اعلا لشرط
 الواقف ما امكن اذ شرط الواقف كنعوض الشارع في الاعمال
 كذلك ولو اعطى نصيب المتوفيات عن غير ولد خاليتها التي ليست
 في درجتها ولمن تشارك خاليتها في درجتها مع عدم الاقربيه فيها
 لا لغيرها قوله الاقرب فالاقرب ايضاً مع امكان عماله بتعددية الحالة
 في الاستحقاق دون بقية من في درجته خاليتها ودون من هو اعلا
 درجة من المتوفى خاليتها المذكورة والترتيب به لا يشعر باعطائهم
 هو اعلا درجة من المتوفى نصيب المتوفى فضلاً عن كونه يقتضيه
 اذ علوا الدرجة وتزولها لا دخل له في الترتيب ثم مع قوله على ان
 من مات منهم الخ الا ترى انه في صورت الوقف المذكور في السؤال
 لو مات احد اخوين عن ابن الابن عن ابن قات ابن الابن يرث
 نصيب ابيه المستقل لا يبي من ابيه عملاً بقول الواقف على ان من
 مات منهم الخ ومع وجود عم ابيه الذي هو اعلا منه في الدرجة فعلم
 انه لا دخل في الدرجة مع الترتيب ثم بعد قوله على ان من مات
 منهم الخ وهذا ما انحصر من كلام العلامة ابي حنيفة في الفتاوى